

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكتابة  
الحرية المعدل بالقانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٥٣ ،  
وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحرية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ المثار  
إليه مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا نصها كالتالي :

"مادة ٢٠ مكررا — للقائد العام للقوات المسلحة أن يتحقق بالكلية  
طلبة من غير المصريين أو من المصريين الحاصلين على درجات علمية من  
معاهد عسكرية أجنبية يعتبرها القائد العام للقوات المسلحة معادلة  
لبكالوريوس في العلوم العسكرية أو من حلة الدرجات الجامعية وذلك  
بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية" .

**مادة ٢** — على وزير الحرية ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (٨ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الحرية

رئيس مجلس الوزراء

حسن الشافعي ، بكاشي (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

## قانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣  
في شأن تنظيم التعليم الابتدائي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي  
المعدل بالقانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

## قانون رقم ٣٩٧ لسنة ٤١٩٥

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠  
الخاص بال مجلس البلدي لمدينة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
عن القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بال مجلس البلدي لمدينة  
الاسكندرية والقوانين المعادلة له ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية موافقة رأى  
مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** — يضاف بند جديد برقم (٨) إلى رابعا من المادة ٢ من  
القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه نصه الآتي :

"٨ — ممثل لوزارة الأوقاف يعينه وزيرا من بين كبار موظفيها  
في الاسكندرية" .

**مادة ٢** — على وزير الشئون البلدية والقروية ، والأوقاف ، تنفيذ  
هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (٨ يوليه سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

(فائدة جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبدالناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقرى

## قانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢  
باللائحة الأساسية للكتابة الحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
عن القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،